

من وزيرة المالية
إلى

04 مارس 2026

الموضوع: حول الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة تنفيذا لأحكام قضائية
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 24 نوفمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مصحتكم تولت في إطار تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة الاستئناف بـ دفع مبالغ لطبيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية بقيمة 871.377,715 دينار تتمثل في أتعاب مقابل خدمات طبية وفوائض تأخير ومصاريف قضائية، مبينين أنّ مصحتكم أنجزت خصما من المورد بنسبة 10% على الأتعاب المدفوعة مقابل الخدمات الطبية وبنسبة 20% على المبالغ المدفوعة مقابل فوائض التأخير وأنّ المعنيان بالأمر يطالبان بالحصول على كامل المبلغ دون إجراء أي خصم. فطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المذكورة في مادة الخصم من المورد.

كما طلبتم معرفة هل يتعين على مصحتكم تسجيل القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. كذلك وطبقا لأحكام الفصل 52 المذكور يتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يتولى دفع المبالغ سواء تمّ الدفع لحسابه أو لحساب الغير، وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمبالغ المذكورة.

157

وبالتالي، تبقى "مصحة" ملزمة بإنجاز الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها لمستحقيها في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور حسب النسب المنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 المشار إليهما أعلاه وذلك حتى في صورة التنصيص ضمن الأحكام المذكورة على المبالغ خاما.

هذا وباعتبار أن الطبييين موضوع مكتوبكم خاضعان للضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية، فإن المبالغ المدفوعة لهما مقابل الخدمات الطبية تنفيذا للحكم القضائي تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10% بما في ذلك خطايا التأخير باعتبارها تمثل مقاييسا على مستوى الطبييين.

مع العلم أنه بالنسبة لمصاريف التقاضي التي تدفعها مصحتكم للطبييين المذكورين فهي لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييس على مستواهما.

II. في مادة معالم التسجيل:

باعتبار أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في القضية عدد 9754 قد أقر الحكم الابتدائي عدد 2754 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 19 جانفي 2023 والذي قضى بأداء مبالغ مالية ضد "الشركة التي أفادت بأنها دفعت معالم التسجيل المستوجبة على الحكم المذكور بصفتها الطرف المحكوم عليه بالمصاريف القانونية، فإن القرار الاستئنافي موضوع الاستشارة يسجل بالمعلوم الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد بـ 40 ديناراً.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

العام
للمؤسسات لتسريع الجبائي
يحيى الششمالسي